

مسابقة في مادة التربية الوطنية والتنشئة المدنية  
الإسم:  
الرقم:  
المدة : ساعة واحدة

**المجال الأول: على مستوى المعارف (ثمانى علامات)**

- ١ - أجب عن العبارات التالية بـ "صح" أو "خطأ" مصححاً الخطأ: (علامتان)
- أ. يُسهم اعتماد مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة في ترسيخ الوحدة الوطنية.
  - ب. ينص القانون على ضرورة انعقاد مجلس النواب في مهلة أقصاها عشرة أيام، للنظر في إعلان حالة الطوارئ.
  - ج. يترأس قائد الجيش المجلس الأعلى للدفاع.
  - د. الجرم البيئي هو كلّ مخالفة للتشريعات البيئية، تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والحيوان والنبات.

- ٢ - اختر العبارة أو العبارات الصحيحة في ما يلي: (علامتان)

<p><b>I. إنَّ الهدف من اعتماد مبدأ دورية الانتخاب يكمن في:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>أ. تفعيل المساءلة والمحاسبة.</li><li>ب. تجاوز إرادة الناخبين.</li><li>ج. العودة الى الشعب كونه مصدر السلطة.</li><li>د. تمديد ولاية المجلس النيابي.</li></ol>	<p><b>II. إنَّ الحق في المعرفة يستوجب:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>أ. السماح بالتدفق الحرّ والواسع للأخبار والمعلومات.</li><li>ب. حصول الوسيلة الإعلامية على ترخيص من وزارة الإعلام.</li><li>ج. السيطرة على مصادر المعلومات وحجبها.</li><li>د. تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات من مصادرها.</li></ol>
<p><b>III. يشترط القانون لاستثمار جزء من الشاطئ اللبناني:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>أ. أن يكون للمشروع صفة تجارية.</li><li>ب. أن يكون للمشروع مبررات سياحية أو صناعية.</li><li>ج. أن يكون له صفة عامة.</li><li>د. أن يكون المشروع ذا منفعة خاصة.</li></ol>	<p><b>IV. يقوم الدفاع المدني بالمهام التالية:</b></p> <ol style="list-style-type: none"><li>أ. صدّ العدوان الخارجي.</li><li>ب. إطفاء الحرائق.</li><li>ج. إخلاء الأماكن الخطرة.</li><li>د. حماية الحريات العامة.</li></ol>

- ٣ - تتعدّد أوجه الهدم والتشويه التي تطال البيئة في لبنان. حدّد اثنين من أوجه الهدم والتشويه، مبيّناً نتيجة واحدة لكلّ منهما. (علامتان)

- ٤ - صنّف العبارات التالية ضمن مجموعتين، وضع عنواناً ملائماً لكلّ منهما: (علامتان)
- تبسيط إجراءات استرداد الجنسية - إشراك المنتشرين في الانتخابات - دعم وسائل الإعلام الاغترابية الناطقة باللغة العربية - تنظيم جولات للمسؤولين السياسيين إلى دول الاغتراب - إعداد برامج خاصة للمنتشرين تبث عبر القنوات الفضائية - تقوية وسائل الإعلام الرسمي لتصل إلى بلدان الاغتراب.

**المجال الثاني: على مستوى تحليل المستندات (ست علامات)**

**مستند رقم (١)**

المادة ٨٣ - في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجراء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي.

المادة ٨٤ - تنحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الإقتصادية والصناعية والتجارية، ويحظر على النقابات الإشتغال بالسياسة والإشتراك في إجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية.

قانون العمل اللبناني تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

كشفت دراسة ميدانية حديثة أنّ ٢٦,١% من العمّال غير النقابيين، لم يفكّروا قطّ في الانضمام إلى إحدى النقابات، فيما أشار ٢٢,٢% منهم أنّه ليس لديهم علم بأيّ نقابة لينضمّوا إليها. والواقع أنّ السواد الأعظم من أفراد العيّنة التي شملتها الدراسة (٦١٩ أسرة)، لم يشاركوا مطلقاً في أيّ نوع من الحركات الجماعية للعمّال في العمل، وأنّ ٩٢,٥% لم يحاولوا التنسيق مع زملائهم للانضمام إلى إحدى النقابات العمّالية/المهنية. وبالنسبة إلى الغالبية الذين سعوا إلى الانضمام إلى نقابة ما، تعرّض كثيرون لضغوطات كالتهديد من صاحب العمل، والقيود القانونية والخوف من زملاء العمل. وورد في الدراسة "الحقيقة أنّ تشوّه الاقتصاد اللبنانيّ بسبب سيطرة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يؤثّر سلّبا على هيكل الحركة العمّالية. ومع ذلك ينبغي للمرء أن يضع في الحسبان أنّ هناك عقبات أخرى تعرقل تنظيم العمل في النقابات حتّى في المنشآت الكبيرة بما في ذلك الجوانب البنيوية للحركة النقابية والأحكام القانونية التي ترعى تنظيم القوى العاملة والعمل النقابي".

وأكد معظم المجيبين (٥٥%) أنّه لا يمكن تحسين ظروفهم المعيشية إلا من خلال الجهود الفردية، وشدّدوا على عدم ثقّتهم في الحركة العمّالية، وفي قدرتهم على فرض التغيير في المجتمع.

مؤسسة البحوث والاستشارات بتمويل من منظمة العمل الدولية  
ومؤسسة فريديتش إيبيرت، ٢٠١٦ (بتصرّف)

١- استنتج الفكرة الرئيسة في كلّ من المستنديين (٢-١). (علامة واحدة)

٢- استخرج من المستنديين (٢-١):

- أ. الهدف من إنشاء النقابة. (المستند الأول)  
ب. الضغوطات التي يتعرّض لها الساعون للانضمام إلى النقابات. (المستند الثاني)  
ج. العقبات التي تعيق تنظيم النقابات في لبنان. (المستند الثاني)
- (علامة واحدة)  
(علامة ونصف)  
(علامة ونصف)

٣- يشير المستند الأوّل إلى الغاية من إنشاء النقابة. أوضح الدور الذي تقوم به النقابة لناحية علاقتها مع السلطة التشريعية.

(علامة واحدة)

### المجال الثالث: دراسة وضعيّة مشكلة (ستّ علامات)

بعد تحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية، قرّر رئيس بلدية في "مركز محافظة" الترشّح إلى هذه الانتخابات، فتقدّم بطلب ترشّحه إلى وزارة الداخلية والبلديات قبل ثلاثة أشهر من موعد إجراء الانتخابات. ردّ طلبه ممّا استدعى مراجعته للقضاء المختصّ.

١- أوضح السبب القانوني لرفض طلب ترشّح رئيس البلدية المذكور أعلاه. (علامة واحدة)

٢- حدّد:

- أ. المرجع القضائي المختصّ للبتّ في طلب المراجعة.  
ب. المهلة القانونية للبتّ في هذه المراجعة.
- (نصف علامة)  
(نصف علامة)

٣- اذكر أربعة من الشروط القانونية المطلوب توفّرها في المرشّح للانتخابات النيابية. (علامتان)

٤- قدّم اقتراحين تساهم من خلالهما وسائل الإعلام في توعية المواطنين على القانون الانتخابي. (علامتان)

أسس التصحيح في مادة  
التربية الوطنية والتنشئة المدنية

العلامة	الإجابة المتوقعة	رقم السؤال								
<b>المجال الأول</b>										
علامتان	أ- صح. (٠,٥٠) ب- خطأ (٠,٢٥) / في مهلة أقصاها ١٠ أيام - في مهلة أقصاها ٨ أيام. (٠,٢٥) ج- خطأ (٠,٢٥) / قائد الجيش - رئيس الجمهورية. (٠,٢٥) د- صح. (٠,٥٠)	١								
علامتان	I أ (٠,٢٥) ج (٠,٢٥) II أ (٠,٢٥) د (٠,٢٥) III ب (٠,٢٥) ج (٠,٢٥) IV ب (٠,٢٥) د (٠,٢٥)	٢								
علامتان	<b>أوجه الهدم والتشويه:</b> <b>المقالع والمرامل والكسارات:</b> تلوث الهواء بالغبار - القضاء على التنوع البيولوجي - تصدع الابنية... <b>قطع الأشجار:</b> تشويه المنظر العام - القضاء على التنوع البيولوجي - إنجراف التربة - تناقص المياه الجوفية - التصحر... <b>ردم البحر وسحب الرمل:</b> ضيق الرصيف القاري - تشويه المنظر العام- إلحاق الضرر بالثروة السمكية... <b>البناء العشوائي:</b> تشويه المنظر العام - القضاء على المساحات الخضراء... <b>الحرائق:</b> تشويه المنظر العام - القضاء على التنوع البيولوجي - إنجراف التربة - تناقص المياه الجوفية - التصحر...	3								
علامتان	<table border="1"> <thead> <tr> <th>وسائل تواصل إعلامية</th> <th>وسائل تواصل سياسية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>دعم وسائل الإعلام الإغترابية الناطقة باللغة العربية</td> <td>تبسيط إجراءات استرداد الجنسية</td> </tr> <tr> <td>إعداد برامج خاصة للمنتشرين تبث عبر القنوات الفضائية</td> <td>إشراك المنتشرين في الانتخابات</td> </tr> <tr> <td>تقوية وسائل الإعلام الرسمي لتصل إلى بلدان الإغتراب</td> <td>تنظيم جولات للمسؤولين السياسيين إلى دول الإغتراب</td> </tr> </tbody> </table>	وسائل تواصل إعلامية	وسائل تواصل سياسية	دعم وسائل الإعلام الإغترابية الناطقة باللغة العربية	تبسيط إجراءات استرداد الجنسية	إعداد برامج خاصة للمنتشرين تبث عبر القنوات الفضائية	إشراك المنتشرين في الانتخابات	تقوية وسائل الإعلام الرسمي لتصل إلى بلدان الإغتراب	تنظيم جولات للمسؤولين السياسيين إلى دول الإغتراب	٤
وسائل تواصل إعلامية	وسائل تواصل سياسية									
دعم وسائل الإعلام الإغترابية الناطقة باللغة العربية	تبسيط إجراءات استرداد الجنسية									
إعداد برامج خاصة للمنتشرين تبث عبر القنوات الفضائية	إشراك المنتشرين في الانتخابات									
تقوية وسائل الإعلام الرسمي لتصل إلى بلدان الإغتراب	تنظيم جولات للمسؤولين السياسيين إلى دول الإغتراب									
<b>المجال الثاني</b>										
علامة واحدة	<b>المستند (١)</b> <b>الفكرة الرئيسية:</b> الحق في تأليف النقابة، والغاية منها. (٠,٥٠) <b>المستند (٢)</b> <b>الفكرة الرئيسية:</b> دراسة تبين الضغوطات والعقبات التي تحول دون انضمام العمال الى النقابات، وتنظيم العمل النقابي. (٠,٥٠)	١								

<p>علامة واحدة</p>	<p><b>الهدف من إنشاء النقابة:</b>  الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الإقتصادية والصناعية والتجارية.</p>	<p>٢ - أ</p>
<p>علامة ونصف</p>	<p><b>الضغوطات التي يتعرّض لها الساعون للانضمام إلى النقابات:</b>  - التهديد من صاحب العمل. (٠,٥٠)  - القيود القانونيّة. (٠,٥٠)  - الخوف من زملاء العمل. (٠,٥٠)</p>	<p>٢ - ب</p>
<p>علامة ونصف</p>	<p><b>العقبات التي تعيق تنظيم النقابات في لبنان:</b>  - الجوانب البيويّة للحركة النقابيّة. (٠,٥٠)  - الأحكام القانونيّة التي ترعى تنظيم القوى العاملة والعمل النقابي. (٠,٥٠)  - سيطرة المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر. (٠,٥٠)</p>	<p>٢ - ج</p>
<p>علامة واحدة</p>	<p><b>الدور الذي تقوم به النقابة لناحية علاقتها مع السلطة التشريعية:</b>  من خلال مواكبتها للقوانين التي تنظم المهنة وتواصلها مع مجلس النواب في هذا الإتجاه.</p>	<p>٣</p>
<p><b>المجال الثالث</b></p>		
<p>علامة واحدة</p>	<p><b>السبب القانوني:</b>  كان عليه ان يتقدم باستقالته قبل سنتين على الاقل من إنتهاء ولاية المجلس النيابي وينقطع فعليا عن مهامه كونه رئيسا لبلدية معتمدة كمركز للمحافظة.</p>	<p>١</p>
<p>نصف علامة</p>	<p><b>المرجع القضائي المختص للبتّ في طلب المراجعة:</b> مجلس شوري الدولة. (٠,٥٠)</p>	<p>٢ - أ</p>
<p>نصف علامة</p>	<p><b>المهلة القانونية للبتّ في المراجعة:</b> ضمن مهلة أقصاها ٣ أيام من تقديم الطلب (٠,٥٠)</p>	<p>٢ - ب</p>
<p>علامتان</p>	<p><b>أربعة من الشروط القانونيّة المطلوب توفرها في المرشّح للانتخابات النيابيّة:</b>  - لبناني منذ أكثر من عشر سنوات.  - أتم ال ٢٥ من عمره.  - متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.  - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.  - غير مفلس.  - متعلم.  - اسمه وارد في قائمة الناخبين.</p>	<p>٣</p>
<p>علامتان</p>	<p><b>إقتراحان تساهم من خلالهما وسائل الإعلام في توعية المواطنين على القانون الانتخابي:</b>  - عقد الندوات السياسية التي توضح مضمون القانون الانتخابي.  - تخصيص مساحات في الصحف والمجلات لتوضيح مضمون القانون الانتخابي.  - تخصيص برامج تستمع الى تساؤلات الناس واستفساراتهم في حوارات مباشرة أو عبر الهاتف.  - الاستفادة من الروايز الاعلامية في توضيح مضمون القانون الانتخابي.  - تجسيد العملية الانتخابية فعلاً (عبر تمثيل عملية الاقتراع وفقا لهذا النظام).  - إنشاء مواقع الكترونية تنشر مقاطع قصيرة توضح القانون الانتخابي...</p>	<p>٤</p>